وكذبه الموكل فيه فالقول للوكيل لدعواه الخروج عن
العهدة كذا في البزازية وفيها الاشهاد قد يفيد اذا لم يف
الشهود وكانوا عدولا وقد لا يفيد فاذا اكد بالنفي يلزم الوكيل
رعايته والا لا عملا بالشهود الخ البيري فلا مخالفة
مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة لعدم الفائدة لانه
لو باع نسيئة كان للمشتري ان يعجل الثمن فيصير نقدا
وليس للبائع الا امتناع عن قبوله فلا يفيد تقييدك
كذا في الولوالجية بيري وقوله فلا مخالفة مع النهي اي لا
يملك المخالفة مع النهي بحيث اذا خالف يضمن هذا هو
المراد وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن قال في
الوجيز ثم اذا مع الكبير رفع اليه عبدا وامره بالبيع ونهاه
عن التسليم بعد البيع حتى يقبض الثمن قال محمد النهي
باطل وقيل ابو حنيفة معه وقال ابو يوسف يبيع حتى لو سلم
يضمن الثمن ان هلك والا لا ان يسترده وكذا لو باع ثم
نهاه عن التسليم اهو كان عليه ان ينبه على الخلاف
حموي باختصار فلا مخالفة اي في مسئلة لا تبعه الا
نسيئة ولا تسلم حتى تقبض الثمن بيري بخلاف لا تبع حتى
تقبض الخ اي فلا تحنث بالمخالفة قال في الخانية ولو وكله
بالبيع ونهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباع قبل قبض
الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من
المشتري ثم يبيع حموي وذكر البيري في ثم قول المأمور لا تبع حتى
تقبض ما نصه يعني قال الآمر للمأمور حين رفع اليه العبد بعه
ولا تدفعه حتى تقبض ثمنه قبل البيع فخالف وباعه قبل

قبض الثمن بطل البيع ولا يجوز حتى يقبض الثمن من المشتري
والا فالبيع باطل كما في الصغرى اه ومقتضاه انه يقبض
الثمن بعود البيع صحيحا ولا تتوقف صحته على استرداد المبيع
وقدمنا عن الحموي ما يخالف ذلك لان التسليم من
الحقوق الخ هذا تعليل لجواز المخالفة في قوله لا تسلم حتى تقبض
الثمن لا علة لقوله لا تبع حتى تقبض الثمن كما هو ظاهر حموي
الوكيل على الموقوف كما مر فذا فذ الخ يعني لانه بعض ما وكل به فيملكه
كما يملك كله لكن لا يخرج به عن الوكالة وهذا معنى قوله ولا ينهاها
اي ولا ينهى العقد الموقوف الوكالة لانها لا تبطل الا بابطالها
او بانتهائها وابطالها بالعزل وانتهاؤها بتحصيل ما وكل به ولم
يوجد واحد منهما اما العزل فظاهر واما الاشتمال فلان المقصود
من العقود احكامها لا ذواتها والموقوف لا يفيد حكمه فلم
يحصل الاشتمال فاذا لم يحصل الاشتمال يقع على وكالته
وهذا على فسخه قبل الاجازة لان الوكالة ما دامت قائمة
فالوكيل قائم مقام الموكل وذلك كما لو وكل رجلان يزوجه
امرأة غائبة وقبل عنها فضولي ثم تقف العقد قبل اجازتها
صح تقفه لقيامه مقام الموكل ثم لا يشترط لصحة تقف
الوكيل حضور موكله ولا حضور المرأة الغائبة بخلاف الشروط
له الخيار حيث لا يمكن نقض البيع في مدة الخيار الا بحضرة
صاحبه والفرق ان العقد الموقوف في النكاح لا يظهر في
حق الغائب اصلا ولا ضرر عليه فلا يشترط حضرته
بخلاف النقض في البيع لانه تصرف في حق العين وهو
رفع العقد لانه نافذ في حق من لا خيار له فلا بد من حضرته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)